المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٨ شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ٢٥ من مايو ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٣) لسنة ٢٠١٦

المرفوع من:

منتصر موسى مصطفى شعيب

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان الطاعن قد طعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢، في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، وذلك على سند من القول بمخالفتها لأحكام الدستور، فضلاً عن انتفاء حالة الضرورة بالنسبة إلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وافتقاد صدوره للشروط والضوابط التي تطلبتها المادة (٧١) من الدستور ، وأن هذا المرسوم لم يُعرض على مجلس الأمة وفقاً للقواعد

والمواعيد المحددة بالمادة (٧١) من الدستور مما يصم ذلك المرسوم وتعديلاته بالبطلان، وأن له مصلحة شخصية ومباشرة في تحقيق مبدأ المشروعية بأن لا يسري قانون مخالف للدستور تحقيقاً لاستقرار النظام العام في الدولة، بما يتحقق معه وبموجبه مصلحته في الطعن على هذه التشريعات.

لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، مستبعداً المشرع ـ بدلالة هذا النص ـ أن يكون لكل فرد صفة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة في إهدارها، وبالتالي فإن المصلحة المُعتبرة قانوناً يجب ألا تكون محض مصلحة نظرية، غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً، أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً، أو لمجرد صون حقوق الآخرين وحرياتهم ومصالحهم، بل يجب أن يثبت في طعنه إنفاذ تلك النصوص في شأنه وأن تعود عليه فائدة مباشرة من حمايتها.

ومتى كان ذلك، وكان مناط قبول الطعن المباشر على دستورية التشريعات رهين بقيام الدليل على وجود ضرر لحق الطاعن من جراء تطبيقها عليه، وأن يكون هذا الضرر مباشراً عائداً إلى تلك التشريعات، ولا يكفي مجرد الادعاء به بل يقع عليه عبء إثباته، وكان الواضح من صحيفة الطعن أن الطاعن قد اكتفى بالإشارة إلى كونه مساعد مدرب في المنتخب الكويتي للملاكمة وعضو جمعية عمومية بالنادي العربي الرياضي، وأنه قد أصابه الضرر من جراء وقف النشاط الرياضي في الكويت وحرمانها من التمثيل في المحافل الدولية من جانب اللجنة الأولمبية الدولية، دون أن يثبت وجه الارتباط بين وقف هذا النشاط الرياضي وبين التشريعات المطعون عليها، ومدى اتصال الضرر المدعى به

ـ والذي لم يقدم دليله ـ وبين تلك التشريعات، وإذ تخلف الضرر فانتفت بذلك المصلحة ـ على النحو المتقدم ـ فإنه يكون واجباً التقرير بعدم قبول الطعن.

لذلك

قررت المحكمة ـــ في غرفة المشورة ـــ عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين السر

رئيس المحكمة